الحاجة المضطرة الي مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم
في الطباع من النفرة عن مماسة القرايب وتحتاج المراة الي صحبتهم
سفار للنزول والركوب وغير ذلك **وليضربن بخمرهن علي جيوبهن** كانت
هن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها وكن يسدلن
ن وراءهن فتبقي مكشوفة فامرن بان يسدلنها من قدامهن حتي يغطينها
ز ان يراد بالجيوب الصدور وتسمية بما يليها ويلابسها ومنه قوله ناصح
و قولك ضربت بخمارها علي جيبها كقولك ضربت بيدي علي الحايط اذا
تها عليه وعن عايشة رضي الله عنها ما رايت نسا خيرا من نسا الانصا
ت هذه الاية قامت كل واحدة منهن الي مرطها المرحل فصدعت منه صدعة
مرت فاصبحن علي روسهن الغربان وقري جيوبهن بكسر الجيم لاجل
وكذلك بيوتا غير بيوتكم **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابايهن**
ا بعولتهن او ابنايهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
ي اخواتهن او نسايهن او ما ملكت ايمانهن قيل في نسايهن هن المومنات
يس للمومنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية عن ابن عباس والظاهر
يني بنسايهن وما ملكت ايمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحراير والاما
ا كلهن سوا في حل نظر بعضهم الي بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم
ت والذكور جميعا وعن عايشة رضي الله عنها انها اباحت النظر اليها لعبدها
ت لذكوان انك اذا وضعتني في قبري وخرجت فانت حر وعن سعيد بن
ب مثله ثم رجع وقال لا تغرنكم اية النور فان المراد بها الاما وهذا هو
يح لان عبد المراة بمنزلة الاجنبي منها خصيا كان او فحلا وعن ميسون بنت
ل الكلابية ان معاوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه فقال هو
ي فقالت يا معاوية اتري ان المثلة به تحلل ما حرم الله وعن ابي حنيفة
الله لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشراوهم ولم ينقل
حد من السلف امساكهم **فان قلت** روي انه اهدي لرسول الله
الله عليه وسلم خصي فقبله **قلت** لا يقبل فيما تعم به البلوي الاحديث
وف وان صح فلعله قبله ليعتقه او لسبب من الاسباب **او التابعين**
اولي الاربة من الرجال الاربة الحاجة قيل هم الذين يتبعونكم ليصيبوا
فضل طعامكم ولا حاجة لهم الي النسا لانهم بله لا يعرفون شيا من امرهن
يوخ صلحا اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم عنانة وقري غير بالنصب
لاستثنا او الحال والجر علي الوصفية **او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات**
ا وضع الواحد موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين ما بعده انه يراد به الجمع
ع ثم يخرجكم طفلا لم يظهروا اما من ظهر علي الشي اذا اطلع عليه اي لا يعرفون
عورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر علي فلان اذا قوي عليه وظهر
القران اخذه واطاقه اي لم يبلغوا اوان القدرة علي الوطي وقري عورات
لغة هذيل **فان قلت** لم يذكر الله الاعمام والاخوال **قلت** سئل
بي عن ذلك فقال لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك ومعناه ان ساير
بات يشترك الاب والابن في المحرمية الا العم والخال وابناهما فاذا راها
فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيداني تصوره لها بالوصف ونظره اليها
ذا ايضا من الدلالات البليغة علي وجوب الاحتياط عليهن في التستر
يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كانت المراة تضرب في الارض
لها ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات خلخال وقيل كانت تضرب

باحدي

باحدي رجليها الاخري لتعلم انها ذات خلخالين واذا نهين عن اظهار صوت
الحلي بعد ما نهين عن اظهار الحلي علم بذلك ان النهي عن اظهار مواضع الحلي
ابلغ وابلغ **وتوبوا الي الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون** اوامر الله ونواهيه
في كل باب لا يكاد العبد الضعيف يقدر علي مراعاتها وان ضبط نفسه واجتهد
ولا يخلو من تقصير يقع منه فلذلك وصي المومنين جميعا بالتوبة والاستغفار
وبتاميل الفلاح اذا تابوا واستغفروا وعن ابن عباس رضي الله عنهما توبوا مما
كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والاخرة **وان قلت**
قد صحت التوبة بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما معني هذه التوبة
قلت اراد بها ما يقوله العلما ان من اذنب ذنبا ثم تاب عنه يلزمه كلما تذكره
ان يجدد عنه التوبة لانه يلزمه ان يستمر علي ندمه وعزمه الي ان يلقي ربه
وقري ايهُ المومنون بضم الها ووجهه انها كانت مفتوحة لوقوعها قبل
الالف فلما سقطت الالف لالتقا الساكنين اتبعت حركتها حركة ما قبلها
وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامايكم الايامي واليتامي
اصلهما ايايم ويتايم فقلبا والايم للرجل والمراة وقد ءام وامت وتايمتا اذا لم
يتزوجا بكرين كانا او ثيبين قال فان تنكحي انكح وان تتايمي
وان كنت افتي منكم اتايم وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم انا نعوذ
بك من العيمة والغيمة والايمة والكزم والقرم والمراد انكحوا من تايم منكم من
الاحرار والحراير ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم وقري من عبيدكم
وهذا الامر للندب لما علم من ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب
في حق الاوليا عند طلب المراة ذلك وعند اصحاب الظواهر النكاح واجب ومما يدل علي
كونه مندوبا اليه قوله صلي الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي
وهي النكاح وعنه من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا وعنه
اذا تزوج احدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن ادم مني ثلثي دينه وعنه
يا عياض لا تتزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم والاحاديث فيه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم والاثار كثيرة وربما كان واجب الترك اذا ادي
الي معصية او مفسدة وعن النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي علي امتي مائة
وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والعزلة والترهب علي روس الجبال
وفي الحديث ياتي علي الناس زمان لا تنال المعيشة فيه الا بالمعصية فاذا كان
ذلك الزمان حلت العزوبة **فان قلت** لم خص الصالحين **قلت** ليحصن
دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم لان الصالحين من الارقا هم الذين مواليهم يشفقون
عليهم وينزلون منزلة الاولاد في الاثرة والمودة فكانوا مظنة للتوصية
بشانهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم واما المفسدون منهم فحالهم عند
مواليهم علي عكس ذلك او اريد بالصلاح القيام بحقوق النكاح **ان يكونوا فقرا
يغنيهم الله من فضله** ينبغي ان تكون شريطة الله غير منسية في هذا الموعد
ونظايره وهي مشيته ولا يشا الحكيم الا ما اقتضته الحكمة وما كان مصلحة
ونحوه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد
جاءت الشريطة منصوصة في قوله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من
فضله ان شاء ان الله عليم حكيم ومن لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معترضا
بعزب كان غنيا فافقره النكاح وبفاسق تاب واتقي الله وكان له شي ففني
واصبح مسكينا وعن النبي صلي الله عليه وسلم التمسوا الرزق بالنكاح وشكا
اليه رجل الحاجة فقال عليك بالباءة وعن عمر رضي الله عنه عجب لمن

Copyright ©King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)